وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٧٥٩٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٣٠ ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٥ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

ووفق على مد فترة الصلاحية لكل من (الأسماك المجمدة والكبد المجمد) والواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٦١٣-٢ لسنة ٢٠٠٨ الخاصة « فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثانى : فترات الصلاحية » والملزمة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ لتكون بالنسبة للأسماك المجمدة تسعة أشهر، وبالنسبة للكبد المجمد عشرة أشهر من تاريخ الذبح .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٤/١١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع